

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	فهرست
1537	قرار لوزير الصحة رقم 4306.12 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	نصوص خاصة
1537	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4332.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتتيمم القرار رقم 1090.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.....	منح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربورات. قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3350.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 836.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LOUKOS» «OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A».....
1538	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 115.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	إقليم سيدي بنور - تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية بني هلال. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4232.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني هلال بقيادة بني هلال بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.....
1538	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 116.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.....	

صفحة	صفحة
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 117.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.....
1539	1434
	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 118.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.....
1540	1434
	قرار لوزير السياحة رقم 119.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1540	1434
	قرار لوزير السياحة رقم 120.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1541	1434
	قرار لوزير السياحة رقم 121.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1541	1434
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 146.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.....
1542	1434
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 147.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1542	1434
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 148.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.....
1543	1434
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 149.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1543	1434
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 150.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.....
1543	1434
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 151.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1544	1434
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 152.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.....
1544	1434
	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 153.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.....
1545	1434
	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 4338.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء.....
1545	1434
	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 129.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 862.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.....
1546	1434
	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 130.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء.....
1546	1434
	قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 131.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.....
1547	1434
	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 4334.12 صادر في 4 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء.....
1547	1434
	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 109.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء.....
1547	1434
	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 162.13 صادر في 26 من صفر 1434 (9 يناير 2013) بتفويض الإمضاء.....
1548	1434
تجديد اعتماد هيأتين لفحص المنشآت الكهربائية.	
	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4258.12 صادر في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012) بتجديد اعتماد هيأتين لفحص المنشآت الكهربائية..
1548	1434
المعادلات بين الشهادات.	
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 211.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1548	1434
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 219.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1549	1434
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 220.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1549	1434
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 221.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1550	1434
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 227.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1550	1434
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 228.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1550	1434
الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.	
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 123.13 صادر في 26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1551	1434
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 124.13 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1551	1434
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 154.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1551	1434
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 155.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1551	1434
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 156.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1551	1434
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 157.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1551	1434
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 158.13 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
1551	1434

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

مرسوم رقم 2.12.582 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013)

بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

والمجتمع المدني..... 1553

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 159.13 صادر في 11 من صفر 1434
(25 ديسمبر 2012) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة

الهندسة المعمارية..... 1551

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 160.13 صادر في 19 من صفر 1434
(2 يناير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة

المعمارية..... 1552

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 161.13 صادر في 19 من صفر 1434
(2 يناير 2013) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة

المعمارية..... 1552

نصوص خاصة

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4232.12 صادر في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بالجماعة القروية بني هلال بقيادة بني هلال بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناءً على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولاسيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3018.11 صادر في 23 من ذي القعدة 1432 (21 أكتوبر 2011) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بالجماعة القروية بني هلال بقيادة بني هلال بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور ؛ ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي للجماعة القروية بني هلال بقيادة بني هلال بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1434 (21 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3350.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 836.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LOUKOS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الإطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 836.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LOUKOS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» :

وعلى القرار المشترك لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3100.12 الصادر في 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LOUKOS OFFSHORE» المبرم في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 836.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LOUKOS OFFSHORE I» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات «تبتدئ من 12 يناير 2010».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد كمال بويك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سهام إبراهيم، المتصرفة بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 316.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسين الوردى.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 4332.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتتيمم القرار رقم 1090.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1090.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1090.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

« المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به وكذا على الوثائق «التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين كل حسب اختصاصه الترابي :
- شهادة الأجرة :
- »

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لووزير الصحة رقم 4306.12 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كمال بويك، مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد كمال بويك الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة الخاصة بالمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد كمال بويك المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء وفسخها.

داثرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	
جهة الغرب - الشارادة - بني حسن.	حميد أوبلال، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارادة - بني حسن.
جهة الشاوية - وريفة.	عبد القادر طالبي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وريفة.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	عبد الرحمان بليزيد، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة فاس - بولمان.	عبد الرحيم بنبراهيم، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 116.13 صادر في 19 من صفر 1434

(2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433

(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 511.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 4333.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتميم القرار رقم 1094.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1094.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1094.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الثالثة. - يفوض إلى السيد عمر فرج الإمضاء على الأوامر... للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 115.13 صادر في 19 من صفر 1434

(2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 509.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي
«في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 512.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى .. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة «أسمائهم في الجدول التالي على الوثائق المتعلقة بتعيين «التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	
جهة الشاوية - وريغة.	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	
جهة فاس - بولان.	
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	
جهة فاس - بولان.	
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

«المادة الأولى.. يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وإلى المكلفين بتدبير شؤون نفس الأكاديميات الواردة أسماؤهم في الجدول التالي على الوثائق المتعلقة بتعيين «ولغناء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي «التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمكلفون بتدبير شؤون الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	
جهة الغرب - الشارقة - بني حسن.	
جهة الشاوية - وريغة.	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	
جهة فاس - بولان.	
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	
جهة فاس - بولان.	
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 117.13 صادر في 19 من صفر 1434

(2 يناير 2013) بتغيير القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع

الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433

(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).
الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لووزير السياحة رقم 120.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد الرازيقي، مدير معهد التكنولوجيا
الفندقية والسياحية بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة
على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة
الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين
للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الصمد الرازيقي الإمضاء أو التأشير على
الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة
بميزانية معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الصمد الرازيقي المصادقة على الصفقات
المتعلقة بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة وفسخها وعلى
جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).
الإمضاء : لحسن حداد.

قرار لووزير السياحة رقم 121.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير السياحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير السياحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ستيتو، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية
والسياحية بطنجة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع
الوثائق المتعلقة بنفس المعهد بما في ذلك الوثائق الخاصة بالحياة الإدارية
للمياومين والعرضيين والمؤقتين وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام
بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 147.13 صادر في 24 من صفر 1434
(7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بالحضري، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة
لجهة الشاوية - ورديفة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة
والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس
المديرية الجهوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بالحضري المصادقة على الصفقات المتعلقة
بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق
1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بالحضري أو عاقه عائق نأب عنه السيد
عبد الهادي سبيع، رئيس قسم الري وإعداد المجال الفلاحي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ستيتو الإمضاء أو التأشير على الأوامر
بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد ستيتو المصادقة على الصفقات المتعلقة
بمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة وفسخها وعلى جميع
الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن حداد.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 146.13 صادر في 24 من
صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهارى، مدير الشؤون الإدارية
والقانونية، المكلف بتسيير شؤون الكتابة العامة لقطاع الفلاحة، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق
المتعلقة بنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سبكي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة فاس - بولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية الجهوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد سبكي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد سبكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بدر، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 150.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 148.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بالحضري، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشاوية - ورديفة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح نفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بالحضري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الهادي سبيع، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 149.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن أوعلي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بقطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسن أوعلي المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 15.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن أوعلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غوصي، رئيس قسم المساندة والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 152.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سبكي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة فاس - بولان، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح نفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سبكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بدر، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 151.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الإجازات الإدارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- الإنذار بالالتحاق بالعمل.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد وداني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الإلاه خليفي، رئيس مصلحة التصديق على العريبات وتوابعها بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 4338.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والسادسة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجليل التونزي، مدير المحاسبة الوطنية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن أوعلي، المكلف بالمديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح نفس المديرية الجهوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن أوعلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غوصي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 153.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.35 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد وداني، رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين له ؛

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 130.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
يوسف الحسني، رئيس قسم الموارد البشرية، فوزي البطحوي، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين.	
محمد بوعبيد، رئيس مصلحة الوسائل العامة.	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : أحمد الطيبي علمي.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 129.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 862.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 862.12 الصادر في 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 862.12 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1433 (28 فبراير 2012) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم
«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
سعيد حبيب، رئيس مركز البحث الغابوي.	
عبد الرحمان العافي، رئيس مصلحة إيكولوجيا والتنوع البيولوجي والمحافظة على التربة.	

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نخيسي، رئيس ولاية أمن وجدة، الإضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد نخيسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد إدريس روكي، نائب رئيس ولاية أمن وجدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012).

الإضاء : بوشعيب ازميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 109.13 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفويض الإضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طيب، المراقب العام، مدير الموارد البشرية بالنيابة، الإضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني وكذا التوقيع على المقالات والمذكرات المرفوعة أمام القضاء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 131.13 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإضاء كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 864.12 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المندوب	المفوض إليهم
.....
.....	عبد العزيز الدواير، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للحسيمة، حسن لمفافي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بالحسيمة.
.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 4334.12 صادر في 4 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بتفويض الإضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 162.13 صادر في 26 من صفر 1434 (9 يناير 2013) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طيب، مدير الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1434 (9 يناير 2013).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 4258.12 صادر في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012) بتجديد اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة الفريدة من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 126.11 الصادر في 5 صفر 1432 (10 يناير 2011) بتجديد اعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية ؛

وعلى الطلبين المقدمين من طرف الهيئتين المعنيتين بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد الهيئتين الأتيتين إلى غاية 15 يناير 2015 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- فيركو «VIRCO» الكائن مقرها بـ 59، زنقة الخنساء، الشقة 7، الطابق الثالث، حي النخيل، الدار البيضاء ؛

- أوسيريغ «OCIREG» الكائن مقرها بقطعة 47، حي الكريط، تجزئة عين الشق، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 يناير 2013.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 211.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des industries textiles de Mulhouse, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure des industries textiles de Mulhouse - Université de Haute Alsace - France - le 29 mai 1995,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 220.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التراثية (علم المخطوطات)، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التراثية (علم المخطوطات) معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة
- جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 219.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التربية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التربوية - معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهران بفاس.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التراثية (علم المخطوطات)، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التراثية (علم المخطوطات) معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة
- جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : أصول الدين والتواصل الحضاري المسلمة من كلية أصول الدين بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 228.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 221.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية وأدائها، الشهادة التالية :

- Diplôme de master en discipline langue et littérature anglaise, délivré par l'Université des langues étrangères de Pekin - Chine,

مشفوعة بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة اللغة الإنجليزية وأدائها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية باكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 227.13 صادر في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الإعلام، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الإعلامية
- معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية
مصر العربية - مشفوع بدبلوم المعهد العالي للفن المسرحي
والتنشيط الثقافي، شعبة التشخيص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1434 (14 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

الإن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 123.13 صادر في
26 من محرم 1434 (11 ديسمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3396
للسيد عبد الحميد بنونة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من
مدرسة الهندسة المعمارية باريس لافيليت بفرنسا، بتاريخ 4 فبراير
1988، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية
بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 124.13 صادر في
3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3397 للسيد
حمزة النشار، الحامل للقب الجامعي الرسمي لمهندس معماري مسلم من
جامعة غرناطة باسبانيا بتاريخ 30 يناير 2012، أن يحمل صفة مهندس
معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع
جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 154.13 صادر في
10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3398 للسيدة
منى بوتفراس، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 فبراير 2011، أن
تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص
بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 155.13 صادر
في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3399
للسيد قصي اكيري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة
الثقافة والاتصال، مدرسة الهندسة المعمارية بكليرمونت فيران بفرنسا
بتاريخ 15 سبتمبر 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة
المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 156.13 صادر
في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3400
للسيد عبد الاله الرضى، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة
من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط، بتاريخ 27 يوليو 1987،
أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع
الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة قلعة السراغنة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 157.13 صادر
في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3401
للسيد يوسف بويشو، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط، بتاريخ 27 فبراير 2012، أن
يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص
بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 158.13 صادر في
10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3402 للسيد
سعيد بندحو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة
والاتصال، مدرسة الهندسة المعمارية بنانت بفرنسا بتاريخ 20 فبراير 2001،
أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع
الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بأزمور، إقليم الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 159.13 صادر
في 11 من صفر 1434 (25 ديسمبر 2012) يرخّص تحت عدد 3403
للسيد يونس ديوري، الحامل لدبلوم مهندس معماري للدولة مسلم من
المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية فرساي بفرنسا بتاريخ
18 فبراير 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة
المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 161.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) يرخص تحت عدد 3406 للسيد ادريس بنعبد الله، الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس بيل فيل بفرنسا، بتاريخ 8 يونيو 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 160.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) يرخص تحت عدد 3404 للسيدة ايمان بروك، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط، بتاريخ 16 نوفمبر 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة إنزكان.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :	نصوص خاصة
المادة الأولى	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
يناط بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، القيام بالمهام التالية :	مرسوم رقم 2.12.582 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.
- تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان، وتتبع أعماله ؛	رئيس الحكومة،
- تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي ؛	بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛
- تنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في مجال اختصاص الوزارة، والسهر على تعزيز حكومتها وتتبع ومواكبة نشاطها ؛	وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ؛
- ربط وتقوية علاقات التعاون مع الوزارات المماثلة بالدول الأجنبية مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في هذا المجال ؛	وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- التعاون مع الهيئات والمنظمات والمؤتمرات الإقليمية والدولية في مجال اختصاص الوزارة ومع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في هذا المجال ؛	وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية، والنشاط الدبلوماسي لمجلسي البرلمان ؛ والتعاون مع الهيئات والجمعيات المهتمة بالشأن البرلماني وبقضايا الشأن العام مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في هذا المجال ؛	وعلى المرسوم رقم 2.12.45 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) والمتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛
- إعداد السياسة الحكومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المختصة، والسهر على تتبعها وتنفيذها في مجال اختصاص الوزارة.	وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛
المادة الثانية	وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
تشتمل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بالإضافة إلى ديوان الوزير على :	وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛
- الكتابة العامة ؛	وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛
- مديرية العلاقات مع البرلمان ؛	وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛
- مديرية العلاقات مع المجتمع المدني ؛	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013)،
- مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية ؛	
المادة الثالثة	
يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 المشار إليه أعلاه.	

المادة الرابعة

- تتولى مديرية العلاقات مع البرلمان مواكبة عمل البرلمان، وتقوم على الخصوص بما يلي :
- تتبع أشغال البرلمان في مجال التشريع أثناء الدورات وخارجها ؛
 - تتبع أشغال البرلمان المتعلقة بالمراقبة أثناء الدورات وخارجها ؛
 - تيسير عمل الحكومة داخل البرلمان ؛
 - تتبع جلسات تقييم السياسات العمومية ؛
 - التنسيق مع مختلف القطاعات بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين المودعة أمام البرلمان ؛
 - التنسيق مع مختلف القطاعات بخصوص مختلف آليات ووسائل المراقبة المطروحة أمام البرلمان ؛
 - ضبط الأسئلة الشفوية والكتابية للبرلمان، وإعداد مشروع جدول زمني للإجابة عنها ؛
 - تتبع نشاط البرلمانات الجهوية والدولية والنشاط الدبلوماسي لمجلسي البرلمان والتعاون مع الهيئات الوطنية المهتمة بالشأن البرلماني ؛
 - ربط علاقة شراكة وتعاون مع الجامعات ومراكز البحث والدراسات في مجال اختصاص الوزارة مع مراعاة اختصاصات القطاعات الحكومية الأخرى في هذا المجال ؛
 - إنجاز الحصيلة السنوية للعمل الحكومي بالبرلمان.

المادة الخامسة

- تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، القيام بالمهام التالية :
- إعداد برنامج عمل أفقي لتفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام طبقا لاختصاص الوزارة والعمل على المساهمة في تعزيز الحكامة الجيدة وتطوير المنظومة القانونية المؤطرة لعمل الجمعيات المذكورة في هذا الشأن، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية ؛
 - تفعيل الديمقراطية التشاركية عبر مواكبة اللتزمات والعرائض المقدمة للسلطات العمومية والمنتخبة من قبل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام طبقا لاختصاص الوزارة، مع مراعاة اختصاصات القطاعات الوزارية الأخرى المعنية ؛
 - تفعيل التعاون مع الجامعات ومراكز البحث والدراسات وتطوير التعاون الدولي في مجال اختصاص الوزارة.

المادة السادسة

- تتولى مديرية الموارد والدراسات والنظم المعلوماتية، القيام بالمهام التالية :
- تدبير الموارد البشرية للوزارة ؛
 - السهر على تنفيذ استراتيجيات التكوين والتكوين المستمر لمختلف فئات موظفي الوزارة ؛
 - المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية للوزارة ؛

- إعداد الميزانية السنوية للوزارة والسهر على تنفيذها ؛
- تدبير وصيانة ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة ؛
- إنجاز دراسات حول مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على الحكومة والبرلمان ؛
- إنجاز الدراسات العامة والأبحاث والاستقصاءات في مجال اختصاص الوزارة ؛
- إدارة واستغلال الأنظمة والشبكات وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛
- السهر على التطوير المعلوماتي وإدارة بنوك المعلومات ؛
- تطوير أنشطة التواصل والارتقاء بها على صعيد الوزارة ومع باقي الشركاء ؛
- السهر على تطوير وسائل وآليات التواصل ؛
- القيام بعمليات التوثيق والأرشفة.

المادة السابعة

تحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، تؤثر عليه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثامنة

تتسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.96.858 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

الإمضاء : الحبيب شوياني.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : ادريس الأزمي الإدريسي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)